

وسائل الشيعة

[322] فما أحد أغير من ا [ومن غيرته حرم الفواحش. (25726) 2 - ورواه في (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد: ومن نكح امرأة حراما في دبرها أو رجلا أو غلاما حشره ا [يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذي به الناس حتى يدخل جهنم، ولا يقبل ا [منه صرفا ولا عدلا، وأحبط ا [عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفايح حتى يتشك في تلك المسامير، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمأة امة لماتوا جميعا وهو من أشد أهل النار عذابا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 10 - باب وجوب التوبة من الزنا (25727) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال): بإسناده عن محمد بن الحسن بن الحسن بن متيل، عن أحمد بن أبي عبد ا [، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص بن زيد بن علي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان يوم القيامة أهب ا [ريحا منتنة يتأذي بها أهل الجمع حتى إذا همت ان تمسك بأنفاس الناس فاذاهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ، قال: ثم يقال: هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا ا [بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنواهم لعنهم ا [، فلا _____ (2) عقاب الاعمال:

332. (1) تقدم في الحديث 8 من الباب 2 من ابواب القبلة وفي الحديث 3 من الباب 7 من ابواب الصدقة وفي الحديث 9 من الباب 45 من ابواب جهاد النفس، وفي الباب 1 وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 12 من هذه الابواب وفي الباب 50 من ابواب حد الزنا. الباب 10 فيه حديث واحد (1) عقاب الاعمال: 312. _____ (*)